

مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السجون الصادر عام ١٩٦٤،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، المعدل بالمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣،

وأخذاً في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (٥٧٨/RES/١٩٩) بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

تُنشأ مفوضية مستقلة تسمى (مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين) ويشار إليها في هذا المرسوم بكلمة " المفوضية "، وتختص بمراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص



كالمستشفيات والمصحات النفسية، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وتمارس المفوضية مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة.

المادة (٢)

تشكل المفوضية برئاسة أمين عام التظلمات وعضوية كل من:

- ثلاثة أعضاء يرشحهم أمين عام التظلمات.
- أربعة أعضاء ترشحهم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أن يكون من بينهم من منظمات المجتمع المدنى.
 - عضوان يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء.
 - عضوان يرشحهما النائب العام.

ويجوز لأمين عام التظلمات أن يرشح لعضوية المفوضية اثنين من الأطباء أحدهما طبيب نفسى.

ويجب أن يكون الأعضاء المرشحون من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ويباشرون عملهم باستقلالية.

ويراعى عند تشكيل المفوضية تمثيل مختلف الأطياف والاتجاهات في المملكة.

ويشترط فيمن يتم اختياره لعضوية المفوضية أن يكون كامل الأهلية محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه جنائياً أو تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويصدر بتشكيل المفوضية أمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد الأمر الملكي مكافأة أعضاء المفوضية.

ويمارس أعضاء المفوضية عملهم بصفتهم الشخصية، ويتمتعون بالامتيازات والضمانات اللازمة لتأدية مهام المفوضية بشكل مستقل.

ويفقد العضو عضويته بالمفوضية بقرار من رئيس المفوضية بعد موافقة أغلبية الأعضاء في حالة إخلاله بواجبات العضوية أو فقده أحد شروطها أو عجزه عن القيام بها أو لأي سبب آخر يؤثر في قيامه بهذه الواجبات أو ينال من الثقة في شخصيته واعتباره.

وإذا خلا مكان أحد أعضاء المفوضية لأي سبب، يحل محله عضو آخر بذات الأداة والطريقة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

النِّهَيِّينَ الْسَهِيِّينَ الْسَهِيِّينَ

المادة (٣)

تختص المفوضية في سبيل تحقيق المهام المنوطة بها بما يلي:

- ١- زيارة النزلاء في السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، والوقوف على أوضاع احتجازهم والمعاملة التي يتلقونها.
- ٢- زيارة الأماكن التي يتم فيها حجز النزلاء المشار إليهم، للتحقق من توافر المعايير الدولية بشأنها.
- ٣- إجراء المقابلات والتحدث بحرية مع النزلاء في أماكن احتجازهم وغيرهم من الأشخاص
 المعنيين من أجل فهم طبيعة وأهمية مشاكلهم.
- ٤- إبلاغ الجهات المختصة بحالات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة
 بالكرامة التى قد تتكشف للمفوضية.
- ٥- تقديم التوصيات والاقتراحات المتعلقة بتحسين أوضاع النزلاء والمعاملة التي يتلقونها وذلك إلى الجهات المختصة.

المادة (٤)

تتولى المفوضية بذاتها تحديد أسلوب عملها باستقلال تام ودون تدخل من أي جهة، ولها تحديد الزمان الذي تراه مناسباً لزيارة النزلاء والموقوفين في أماكن احتجازهم، سواء كانت الزيارة معلنة أو غير معلنة، والتحقق من الأوضاع القانونية لاحتجازهم والمعاملة التي يتلقونها، وكذا التحقق من عدم تعرض النزلاء والموقوفين للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وذلك وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يتعرض الأشخاص الذين يدلون بمعلومات للمفوضية لأي نوع من العقاب بسبب تلك المعلومات.

المادة (٥)

يجب على القائمين على السجون ومراكز التوقيف وغيرها من الأماكن المشار إليها في المادة (١) من هذا المرسوم تمكين المفوضية من مباشرة مهامها، وإمدادها بالمعلومات التي تطلبها عن النزلاء والموقوفين.



المادة (٦)

تجتمع المفوضية مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على دعوة من رئيسها.

ويكون اجتماع المفوضية صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس المفوضية ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللمفوضية أن تستعين في عملها بمن ترى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٧)

يكون للمفوضية جهاز إداري معاون يتكون من عدد كاف من الموظفين يتم تعيينهم بقرار من رئيس المفوضية.

وتضع المفوضية لائحة داخلية لتنظيم أعمالها الفنية والإدارية والمالية تصدر من رئيس المفوضية بناءً على موافقة أغلبية أعضائها، كما تضع مدونة سلوك للأعضاء والعاملين في المفوضية تضمنها عدم تعارض المصالح.

المادة (٨)

فيما عدا التقارير التي تضعها المفوضية، تلتزم المفوضية والعاملون فيها بالمحافظة على سرية المعلومات والنتائج التي حصلت عليها.

المادة (٩)

يكون للمفوضية الاعتماد المالي الكافي، الذي يدرج ضمن المخصصات المالية المقررة للأمانة العامة للتظلمات.

المادة (۱۰)

تضع المفوضية تقريراً عقب كل زيارة تقوم بها للسجون ومراكز التوقيف وغيرها من الأماكن المشار إليها في المادة (١) من هذا المرسوم، تضمنه التوصيات التي تراها بشأن أوضاع النزلاء والموقوفين والإجراءات الوقائية التي تحسن من أوضاعهم، وتعرض مسودة التقرير على الجهات المعنية للرد على ما جاء بها خلال فترة معقولة يتم الاتفاق عليها بين المفوضية والجهة المعنية.

النيمية النيمية الماليمية الماليمية

كما تضع المفوضية تقريراً سنوياً عن جهودها ونشاطها وسائر أعمالها تضمنه ما تراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، وتحدد فيه الممارسات الجيدة التي تكشفت لها، وأيضاً ما قد يكون من مآخذ أو معوقات في الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وترفع المفوضية تقريرها السنوي إلى مجلس الوزراء.

وعلى المفوضية أن تراعي في تقاريرها وتوصياتها القواعد ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتنشر التقارير بالطريقة التي تراها المفوضية.

المادة (١١)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء خليضة بن سلمان آل خليضة

> > صدر بقصر الرفاع :

بتاریخ: ۲٦ شـوال ۱٤٣٤هـ

الموافق: ٢ سبتمبر ٢٠١٣م